



التدخين ضد القانون NO SMOKING BY LAW

أصدرنا التالي:

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة

البلدية : البلدية المعنية

اللائحة : لائحة حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة في الإمارة

الأماكن العامة: الأماكن العامة المغلقة و المسقوفة ووسائل النقل العامة البرية و البحرية.

التدخين: استخدام أي نوع من أنواع التدخين (سيجار- سيجارة- غليون- شيشة أو أي

أداة أخرى تستخدم لغرض التدخين)

الأماكن المغلقة: كل منطقة يغطيها سقف و تحيط بها الجدران من جميع الجهات.

مناض السجائر: أوعية تستخدم لوضع مخلفات التدخين.

مادة (٢)

يحظر التدخين بكافة أنواعه في جميع الأماكن العامة المغلقة التي يرتادها الناس لقضاء

حاجة من حوائجهم أو تلقي خدمة أو منفعة من المنافع المعتاده و يترتب على التدخين فيها

إضرار بالآخرين .

مادة (٣)

تطبق شروط هذه اللائحة على الأماكن العامة في الإمارة وعلى الجهات المعنية فيها

الالتزام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك.

مادة (٤)

يمنع التدخين منعاً باتاً في الأماكن المذكورة أدناه بالإضافة إلى أي مكان مغلق وما في حكمها :

- (١) أماكن الانتظار والاستقبال في الأماكن العامة .
- (٢) دورات المياه في الأماكن العامة .
- (٣) المستشفيات والمرافق الصحية.
- (٤) المدارس والمعاهد والجامعات .
- (٥) الفنادق والشقق الفندقية .
- (٦) الأسواق والمراكز المغلقة .
- (٧) صالات الألعاب والترفيه.
- (٨) المطاعم والمقاهي .
- (٩) مواقف السيارات المغلقة.
- (١٠) المحلات والمعارض التجارية.
- (١١) صالونات التجميل و تصفيف الشعر.
- (١٢) النوادي الصحية والرياضية.
- (١٣) صالونات الحلاقة الرجالية.
- (١٤) السيارات الخاصة بنقل الركاب.
- (١٥) دور العرض السينمائي والمسرح.
- (١٦) قاعات الاجتماعات والمؤتمرات في الأماكن العامة .

مادة (٥)

على مسؤولي الأماكن العامة و موظفيها ومن في حكمهم من العاملين اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة المخالف لأحكام هذه اللائحة من خلال:

- (١) التنبيه على المخالف بإزالة أسباب المخالفة فوراً.
- (٢) إخطار المخالف بأنه سيتم الإبلاغ عنه لدى جهة الاختصاص لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بحقه .
- (٣) عدم توفير أو تقديم الخدمة للمخالف والامتناع عن تقديم الخدمة لمن لا يلتزم بشروط هذه اللائحة من رواد الأماكن العامة.
- (٤) وضع علامات منع التدخين بصورة واضحة .
- (٥) إزالة كافة منافض السجائر أو أي أوعية تستخدم لهذا الغرض .

مادة (٦)

- (١) لا يسمح لأي شخص بالتدخين في الأماكن العامة المغلقة.
- (٢) لا يسمح لأي شخص بالتدخين حيثما تعرض علامة منع التدخين.
- (٣) عدم الالتزام بما ذكر أعلاه يفضي إلي تطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن هذه اللائحة.

مادة (٧)

يجب أن تفي إشارات منع التدخين بالمتطلبات التالية:

- (١) يجب وضع هذه الإشارات في جميع الأماكن العامة المغلقة.
- (٢) أن تحتوي على الكلمات التالية بحروف تسهل قراءتها: (ممنوع التدخين)، (التدخين في هذه المباني مخالف للقانون) و رقم الهاتف المخصص من قبل البلدية للتبليغ عن عدم الالتزام بأوامر هذه اللائحة.
- (٣) يجب لصق أو تعليق إشارات منع التدخين على ارتفاع مناسب يمكن رواد المؤسسة من رؤيتها.
- (٤) يجب أن يكون حجمها كافياً لرؤيتها من قبل رواد المؤسسة.
- (٥) على الجميع الالتزام بوضع علامة تدخين كما هو موضح أدناه:



أصدرنا التالي:

مادة (١)

الإمارة: إمارة الشارقة

البلدية: البلدية المعنية

اللائحة: لائحة حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة في الإمارة

الأماكن العامة: الأماكن العامة المغلقة والمسقوفة ووسائل النقل العامة البرية والبحرية.

التدخين: استخدام أي نوع من أنواع التدخين (سيجار- سيجارة- غليون- شيشة أو أي

أداة أخرى تستخدم لفرض التدخين)

الأماكن المغلقة: كل منطقة يغطيها سقف وتحيط بها الجدران من جميع الجهات.

مناض السجائر: أوعية تستخدم لوضع مخلفات التدخين.

مادة (٢)

يحظر التدخين بكافة أنواعه في جميع الأماكن العامة المغلقة التي يرتادها الناس لقضاء

حاجة من حوائجهم أو لتلقي خدمة أو منفعة من المنافع المعتادة و يترتب على التدخين فيها

إضرار بالآخرين .

مادة (٣)

تطبق شروط هذه اللائحة على الأماكن العامة في الإمارة وعلى الجهات المعنية فيها

الالتزام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك.

مادة (٨)

تخصص البلدية المعنية خطوط هاتفية لتلقي الشكاوى من الجمهور للإبلاغ عن المخالفين بدءاً من تاريخ تنفيذ هذا القرار

مادة (٩)

على البلدية المعنية من خلال كوادرها وأجهزتها العاملة، كل فيما يخصه عمل تفتيش دوري على الأماكن العامة المغلقة، للتأكد من مراعاتها للضوابط والمعايير المقررة، وضبط المخالفات، وتحرير المحاضر اللازمة عنها، وتوقيع العقوبات المقررة عليها.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة :

- ١) بالغرامة المالية (١٠٠٠) درهم لقاء التدخين في مكان عام مغلق
- ٢) بالغرامة المالية التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) درهم، لقاء عدم إلتزام الأماكن العامة المغلقة باتخاذ إجراءات منع التدخين، وتضاعف في حالة تكرار المخالفة.

مادة (١١)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المعنية تنفيذها كل فيما يخصه، و تنشر في الجريدة الرسمية.

سالم بن محمد العويس
رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة

رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته والمرسوم الأميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء دائرة البلديات والزراعة في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حظر التدخين في الأماكن العامة

المغلقة في إمارة الشارقة
ولما تقتضيه المصلحة العامة،